لو صور تهما اثنان فصح التوجه من ثمانية وادعين الابنين كل حدة الاعمة وكذا القياس في الصنفين بعدد كل صنف
كانت توافقه سهامه او فقه فان غاية الاتفاق بينهما هو ضرب في الاصل والا فعضه هو وفق الملغى وعين بضرب فيه
سته واربعة بضرب ذا بوفق ذا وحاصله اثنا عشر اذ لهم امروا بجملة جميع السهام وقاسم الحق مثلا لا يضرب في الاصل وعلى
بيان التدبير الآتي يدور عليه الضرب في الفرضية صلة التباين تضرب للتذ ليس ذا في ذا تضرب متوالي
ناهضه في الفرضية وكل ناصيلتين صاحبا واحد ذكر يوم مرتبي عمله هكذا لهم اضرب نقدر ما ورثي ماضرته فرد او
زوجها واقسم عليهم قصة فرع فيما نعلت مناسخته مات بعض الشاركين له ورثة ظهر تقسيم تركته حتى
وافا الموت احدهم او الكل فان لم يرثه حصر غير الباقين وكان ارثهم الميت مختص به كارثهم من الاول فصوب
من حصل الثاني كالعدم لا حاجة الخطاء ان صح الحاصل على حاله او سلوكه بقسم مراعيا الثاني المراد منهما كما حرر الحاصل
وعضه اخره او بين وجه حوجه بعدم ماذكر وهم لابد الجهة يصحح الاول وما بعده كالرابع فتاعد ان لم يقسم بسبب الثاني
وان لم يقسم على مسيلته فالجمع عنهما ان وافق النصيب نحوه ووفقه وضربه فيما حرر الاصل حصل الحاصل وسبب
لتركه عالة ان باين والواصح صرفه في الاصل ثم ضرب سهام الاولى اذ لا ينتج موافقة في الثانية او وفقه
سته مثلا ان وافق ولن تضرب الثانية في الثانية الصحة الاولى نصيب الثاني من الرجعة الاولى او وفقه فالاقبال
دراكا له او ان كان بين ما اولي له وبين مسيلته وفق وضعه لما هو لو ان كان من الورثة الميت كتاب الوصايا
هي صحيحة من كل مكلف بعد كونه حرا او ولو كافرا من البالغ لا اولى من مجنون في صبي ولو
مميزا ولا مع الاغما اللام وتصح لجهة عامة وخاصة وتبطلان كانت بمعصية وينتج المثال العمارة كالمسجد المعينة
فعلى المادة والسكان ولو اوصى لشخص معين صحت وتبطل الشرط تصور الملك له بالارث مثلا فصح لحمل حيث كان
الكل تقديرا موجودا او في مرة كالان ينفصل حيا اللقاء وبين اربع سنين والجنينة ليست قرابة الزوج وتبطل
سهمه ان انفصل الدون سنة او الاقل فراش والا فالسابع على الاكثر حيا وفي ان هو في اربع سنين مثلا بعد
وانشاء العبد فهي اذن صحيحة وتكون لسيده ومطلقا كتبرع لها انها الملك بالنطق فاذا فسد على ما طلبه حتما



هي شرط الاوصاف الفاضل لها مصرف ان يعرفا بما في الكما ون ولو لم والطاهر مجرد ما صحيحا كما لمنه وتصح لمحاولة الاسلام مثل
محرما طهر هي هو تبعيد منصله ولحوق الاحوال سلاح والنسو نعمها الوارث مثل او خمسه ان اجاز ذا الورثة محمولة
اولاد العتق بها بصر الموت منصوب كونه وان ثلوم يعلمن المدة وتصح منافع الاصان كمثره ومن لعمدان او
اثنا عشر مثلا فاوصى ربها لواحد صح الوصية الاذن صحيح وبه الجاري والاول من طلبا جميع فهو هو فعلوب
فوو المن اوصى له بالمثل المستقبل لطلاقها فهو طلب الاسراد الجمع حجة وصح عند كالاث فصل يتبع نقصه
درج المال الجبر والملك تبرع والابصر ان زاد لطلاقه بحر بان رد الوارث الدس حبلى وغيره معتبر يوم الموت ولو
هو مرض يعتق طولا وبين ما مات فصلها مرض مال الى المرعة مرض في العتق المحض وفي غيره ولا الحق نقص الثلث عليها وكذا
انه وقع العتق وغيره ويقدم الصحة المريض المنجز الاول ولو ذاك بعد من ثلثه حتى يعلم انسان او تتم وعدي عبيد فصاحب ان حكموا
ثم ان اعتمد مرض موتي من وان مال حر ثم اعتق مرو ان عتق والاول مع فصحة الحالة مثلا الوصي حلا او هو
بعدي الثلث وباقه بلدان اخر غايب لم يدع البينة اي ملا مرض ثلثه عند كل ناطق الملك الورثة عن الثلث محمود بدا
بشر سلف الثلث فهي كان طلوا المعاب بطرد الوصي له بذا ومثال المعاب الدين على اساس حلي او تبرعه ونقد مرض مالكا
فصل مثل كان لها صرصه محي فالاريد ما اصله من البرع الاول الثلث والاشي الملك محمود ويقدا ان تابعه
ثم شيء الاول بعد ما طبا اذا وصح السلامة فان حل على موت الحاضر في الثاني الجماد والاصحى وقطبا حمى فلها
لم يحمله الاصل الثالث كصدرة بعد اسره مما ضاد والعمل اي فاسر عند هران الله بانسان تقدر فهو ولا تصح شيا
اهمل صعقه وصرحه الايصال كاوصيه لمكاتبه وحم ولها عليه الله بعد موتي كتابه فعضا الكتابة عند له وحوذلك
ثابت كثيرا وفي وصية جاد محرب يعجب الحلي وبه يقدر وحه ملزم الوصيه الحيل الفقراء لم تصح بحق يقال الكتب
هذا القبول والاجماع ما بعد وبعد فصل حركة اللفظ ما وصية مشاة لبس بحضر سليمه بالكل كما عالها
وصفها الاصبر او وقاء عمر والتي في بدعة والاغم المحتمل الحمة لا شاة والاثر الرو وما اص حالي فالا فاهو
هنا ملاك المحاق والمراد نعني الاحمال ناقه وضح الحمل انه حدة اياه مبين حيا لام والثالث الحي الحكم وفي ولدت



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)